السؤال الأول: الانتخابات

قد يُدخل هذا الاقتراح عدة تعديلات على ميثاق المدينة فيما يتعلق بانتخابات المناصب الحكومية.

الاقتراع التراتبي. في الوقت الحالي، يجري انتخاب معظم المناصب الحكومية باستخدام نظام أغلبية الأصوات التقليدي، أو "نظام فوز المرشح صاحب أكثر الأصوات"، وهو النظام الذي يفوز فيه المرشح الحائز على أعلى الأصوات، بغض النظر عن نسبة الأصوات التي يجنيها المرشح، بما في ذلك الحالات التي يحصل فيها المرشح على نسبة تقل عن غالبية الأصوات المُدلى بها. في الانتخابات الأولية للمناصب الثلاثة الرئيسية على مستوى المدينة (العمدة والمحامي العام والمراقب المالي) وفي الانتخابات الخاصة لمنصب العمدة، إذا لم يحصل أي مرشح على 40% على الأقل من الأصوات، يتم اللجوء لجولة إعادة الاقتراع بين أكثر مُرشحين حصولًا على الأصوات في انتخابات منفصلة في وقت لاحق.

سيؤدي تعديل الميثاق المُقترح لتبني نظام التصويت التراتبي، وهو ما يُطلق عليه كذلك الاقتراع التفضيلي، في الانتخابات الأولية والانتخابات الخاصة على مناصب العمدة والمحامي العام والمراقب المالي ورئيس البلدية وأعضاء مجلس المدينة. سيتمكن الناخبون من اختيار خمسة مرشحين بترتيب الأفضلية لديهم، مع إمكانية انتخاب شخص غير مُدرج في قائمة المرشحين ويكتب الناخب اسم هذا الشخص بين الأسماء الخمسة. في حال عدم حصول أيٍّ من المرشحين على أغلبية أصوات الاختيار الأول للناخبين، يُقصى أقل المرشحين حصولًا على أصوات الاختيار الأول وتُرحَّل أصوات الناخبين الذين اختاروا هذا المرشح إلى المرشح الذي اختاروه في المرتبة الثانية. ستتكرر هذه العملية حتى يتبقى اثنان من المرشَّحين، بحيث يفوز المرشَّح الذي يحصل على أغلبية الأصوات. سيقضي اعتماد نظام الاقتراع التراتبي على هذه المناصب في الانتخابات الأولية والخاصة على الحاجة لإجراء جولات إعادة منفصلة في تواريخ لاحقة. قد لا يُطبَّق نظام الاقتراع التراتبي في الانتخابات العامة، حيث تظل كما هي دون تغيير ويتم استخدام نظام أغلبية الأصوات التقليدي وهو "نظام فوز المرشح صاحب أكثر الأصوات". بموجب هذه التعديل المقترح، سيتعين على المدينة إجراء حملة توعية للناخبين بهدف تعريفهم بنظام الاقتراع التراتبي.

قد يُطبَّق هذا التعديل المقترح على كافة الانتخابات الأولية والانتخابات الخاصة على مناصب العمدة والمحامي العام والمراقب المالي ورئيس البلدية وأعضاء مجلس المدينة، التي تُجرى في 1 يناير 2021 أو بعد هذا التاريخ.

توقيتات الانتخابات الخاصة. في الوقت الحالي، عندما يصبح منصب المحامي العام أو المراقب المالي أو رؤساء البلديات أو عضو مجلس المدينة شاغرًا في أثناء ولاية انتخابية، تُجرى انتخابات خاصة غير حزبية للعموم بعد مرور ما يقرب من 45 يومًا لشغل المنصب بشكل مؤقت. عندما يصبح منصب العمدة شاغرًا، تُجرى انتخابات خاصة للعموم بعد مرور ما يقرب من 60 يومًا. يُمدد التعديل المقترح للميثاق مدة اجراء الانتخابات الخاصة على هذه المناصب لتصبح 80 يومًا، وذلك لمنح مجلس الانتخابات مزيدًا من الوقت لإرسال بطاقات الاقتراع إلى الناخبين من العسكريين والناخبين خارج البلاد.

يدخل هذا التعديل المقترح حيز النفاذ على الفور.

توقيت إعادة تقسيم الدوائر. يُعاد رسم حدود مناطق مجلس المدينة كل عشر سنوات لتعكس التغييرات السكانية التي تظهر في آخر تعداد للولايات المتحدة. يُطلق على هذه العملية عادة "إعادة تقسيم الدوائر". تضطلع لجنة تقسيم الدوائر، التي يختار العمدة ومجلس المدينة أعضاءها، بعملية إعادة تقسيم الدوائر وتنطوي العملية على عقد جلسات استماع عامة وإعداد خريطة لمناطق مجلس المدينة. وفقًا للميثاق الحالي، من المفترض أن تبدأ عملية إعادة تقسيم الدوائر التالية في منتصف عام 2022 وتنتهي في مارس 2023. إلا أن ولاية نيويورك قد سنت في وقت قريب قانونًا نص على إجراء الانتخابات الأولية

للمدينة في يونيو بدلًا من سبتمبر. ونتيجةً لذلك، سيبدأ مرشحو مجلس المدينة في جمع التوقيعات على مذكرات الترشح لدخول الانتخابات الأولية قبل انتهاء عملية إعادة تقسيم الدوائر. ويعني هذا أن المرشحين على عضوية مجلس المدينة يحتاجون للحصول على توقيعات من سكان المنطقة التابعين لها، إلا أنهم لا يزالون لا يعرفون حدود المناطق بالتحديد. يهدف التعديل المقترح لتقليل الفترة الزمنية لعملية إعادة تقسيم الدوائر بحيث تنتهي قبل بدء فترة تقديم مرشحي عضوية مجلس المدينة لمذكرات الترشح.

يسري مفعول هذا التعديل المقترح على الفور بحيث يُطبَّق على عملية إعادة تقسيم الدوائر التالية.

السؤال الثاني: مجلس مراجعة الشكاوى المدنية

قد يُدخل هذا الاقتراح عدة تعديلات على ميثاق المدينة فيما يتعلق بمجلس مراجعة الشكاوى المدنية.

يحقق مجلس مراجعة الشكاوى المدنية في الشكاوى التي يقدمها الجمهور ضد ضباط الشرطة، بما في ذلك الشكاوى المعنية بالاستخدام المفرط للقوة أو إساءة استخدام السلطة أو قلة التهذيب أو استخدام الألفاظ المُهينة، وحلها. في معظم الحالات، يقدم مجلس مراجعة الشكاوى المدنية توصيات بالانضباط وتُقدم مباشرةً لإدارة الشرطة. في الحالات الأكثر خطورة، وبموجب اتفاقية مع إدارة الشرطة، يقاضي مجلس مراجعة الشكاوى المدنية الضابط مباشرة في محاكمة إدارية يرأسها مسؤول في إدارة الشرطة. وفي جميع الحالات، تقع السلطة التأديبية النهائية على عاتق مفوض الشرطة.

هيكل مجلس مراجعة الشكاوى المدنية. يتكون مجلس مراجعة الشكاوى المدنية في الوقت الحالي من 13 عضوًا يختارهم العمدة. يرشح مجلس المدينة خمسة أعضاء. يُرشح مفوض الشرطة ثلاثة أعضاء. ويختار العمدة الأعضاء الخمسة الباقين بشكل منفرد. كما يختار العمدة أحد الأعضاء ليكون رئيسًا للمجلس. من شأن التعديل المقترح في الميثاق توسيع نطاق مجلس مراجعة الشكاوى المدنية وذلك بإضافة عضوين جديدين: عضو يختاره المحامي العام، وعضو يختاره كل من العمدة ورئيس مجلس المدينة ويصبح هذا العضو رئيسًا للمجلس. عندما يكون منصب الرئيس شاغرًا، يُعين العمدة رئيسًا مؤقتًا من بين أعضاء المجلس الحاليين. من شأن التعديل كذلك أن يسمح لمجلس المدينة بتعيين أعضائه بشكل مباشر بدلًا من ترشيحهم فقط، ويتطلب التعديل شغل المناصب في مدة لا تتجاوز 60 يومًا.

من المفترض دخول التعديل المقترح حيز النفاذ في 31 مارس 2020، باستثناء فيما يتعلق بولاية العضوين الجديدين، حيث تبدأ في 6 يوليو 2020.

ميزانية مجلس مراجعة الشكاوى المدنية الثابتة. يحدد العمدة ومجلس المدينة ميزانية مجلس مراجعة الشكاوى المدنية كل عام. اعتبارًا من السنة المالية 2021، سيتطلب التعديل المقترح للميثاق أن تكون ميزانية موظفي مجلس مراجعة الشكاوى المدنية كبيرة بما يكفي لدعم مجموعة موظفين تساوي 0.65% من عدد ضباط الشرطة النظاميين المدرجين في الميزانية، ما لم يقرر العمدة أن الضرورة المالية تتطلب تحديد ميزانية أقل.

تغيير توصيات التأديب. في الوقت الحالي، إذا أوصى مجلس مراجعة الشكاوى المدنية بفرض عقوبة تأديبية على أحد ضباط الشرطة، يتعين على مفوض الشرطة إرسال تقرير لمجلس مراجعة الشكاوى المدنية حول الإجراءات المتخذة تجاه هذا الضابط. لكن لا يتعين اشتمال هذه التقارير على ماهية هذه العقوبة أو شرحها. في الحالات الأكثر خطورة التي يقاضي فيها مجلس مراجعة الشكاوى المدنية الضابط مباشرة في محاكمة إدارية يرأسها مسؤول في إدارة الشرطة، يتعين على مفوض الشرطة إخطار مجلس مراجعة الشكاوى المدنية قبل فرض عقوبة تأديبية أقل من التي يوصي بها مجلس مراجعة الشكاوى المدنية أو مسؤول إدارة الشرطة المعني بالمحاكمة. يتعين أن تشرح هذه الإخطارات بالتفصيل الأسباب التي يغير بموجبها مفوض الشرطة العقوبات التأديبية الموصى به، ويُشار إليها عادة باسم "مذكرات تغيير العقوبات التأديبية".

بموجب التعديل المقترح للميثاق، إذا أوصى مجلس مراجعة الشكاوى المدنية بتأديب ضابط شرطة، يتعين اشتمال تقرير مفوض الشرطة على وصف للعقوبة التأديبية أو أي عقوبة أخرى يتم فرضها. علاوة على ذلك، في حال تغيير مفوض الشرطة للعقوبات التأديبية التي يوصي بها مجلس مراجعة الشكاوى المدنية (أو التي يوصي بها مسؤول إدارة الشرطة بعد محاكمة إدارية)، يتعين عليه تقديم شرح مفصَّل حول أسباب هذه التغيير. وفي حالة كون العقوبة التأديبية المفروضة أقل من العقوبة المُوصى بها، يتعين اشتمال الشرح على دوافع المفوض لاتخاذ هذا القرار وتوضيح كافة العوامل التي أخذها المفوض في اعتباره. يتعين تقديم هذا التفسير في غضون 45 يومًا من فرض العقوبة التأديبية (باستثناء الحالات التي يتم فيها الاتفاق بين المفوض ومجلس مراجعة الشكاوى المدنية على إطار زمني أقصر).

يدخل هذا التعديل المقترح حيز النفاذ على الفور.

الشهادة الرسمية الكاذبة في الأمور المتعلقة بمجلس مراجعة الشكاوى المدنية: في الوقت الحالي، إذا اعتقد مجلس مراجعة الشكاوى المدنية أن ضابط شرطة قد أدلى بشهادة رسمية كاذبة في أثناء إجراء تحقيق تابع لمجلس مراجعة الشكاوى المدنية، يُحيل المجلس الأمر لإدارة الشرطة لإجراء مزيد من التحقيق وفرض أي عقوبة تأديبية محتملة، ولا يتخذ المجلس أي إجراء آخر من تلقاء نفسه. سيسمح التعديل المُقترح في الميثاق لمجلس مراجعة الشكاوى المدنية بإجراء تحقيقات والاستماع للأفراد والوصول لنتائج والتوصية بفرض عقوبات تأديبية فيما يتعلق بصدق أي شهادة موضوعية يُدلي بها أي ضابط يخضع لشكوى مقدمة لمجلس مراجعة الشكاوى المدنية، وذلك إن تم الإدلاء بالشهادة في سياق اتخاذ مجلس مراجعة الشكاوى المدنية لقرار في الشكوى أو فيما يتعلق بها.

يدخل التعديل المُقترح حيز النفاذ في 31 مارس 2020.

تفويض صلاحية الاستدعاء. في الوقت الحالي، يمنح الميثاق مجلس مراجعة الشكاوى المدنية السلطة لإصدار مذكرات استدعاء لمطالبة الشهود بالإدلاء بشهاداتهم أو تقديم سجلات للمساعدة في سير التحقيقات. لا تصدر مذكرات الاستدعاء هذه
إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس مراجعة الشكاوى المدنية. سيمنح التعديل المقترح للميثاق مجلس مراجعة الشكاوى المدنية سلطة تفويض مديره التنفيذي لإصدار مذكرات الاستدعاء هذه والسعي لإنفاذ مذكرات الاستدعاء في المحكمة إذا لزم الأمر. سيكون لمجلس مراجعة الشكاوى المدنية إصدار هذا التفويض أو سحبه بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة.

يدخل التعديل المُقترح حيز النفاذ في 31 مارس 2020.

السؤال الثالث: آداب المهنة والحوكمة

سيُدخل هذا الاقتراح العديد من التعديلات على ميثاق المدينة كما هو موضَّح أدناه.

حظر ظهور المسؤولين المُنتخبين وكبار المسؤولين المُعينين بعد انتهاء ولايتهم. لا يُسمح بشكل عام لموظفي المدينة السابقين والمسؤولين المنتخبين بالتواصل مع الجهة التي كانوا يعملون به، أو، في بعض الحالات، الإدارة الحكومية التي وظّفتهم. يستمر هذا الحظر لمدة عام بعد انتهاء عملهم. يُمدد التعديل المقترح في الميثاق هذا الحظر ليصبح عامين للمسؤولين المنتخبين ونواب العمدة ورؤساء الوكالات وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الذين يحصلون على أجر والمدير التنفيذي أو أعلى موظف حكومي في مجلس أو لجنة.

يدخل هذا التعديل المقترح حيز النفاذ في 1 يناير 2022 وينطبق على الموظفين الحكوميين الذين يتركون مناصبهم بعد هذا التاريخ.

هيكل مجلس تضارب المصالح. يضطلع مجلس تضارب المصالح بمسؤولية إنفاذ وتفسير قوانين وقواعد آداب المهنة السارية على الموظفين العموميين، بما في ذلك القواعد المعنية بالتوظيف الخارجي والعمل التطوعي والهدايا والأنشطة السياسية وإساءة استخدام الوظيفة وقيود ما بعد انتهاء الولاية الوظيفية.

في الوقت الحالي، يضم مجلس تضارب المصالح خمسة أعضاء مجلس إدارة يعينهم العمدة لمدة ست سنوات بعد التشاور مع مجلس المدينة والحصول على موافقته. يستبدل التعديل المقترح العضوين اللذين تنتهي ولايتهما في 31 مارس 2022 بعضو واحد يعينه المراقب المالي وعضو واحد يعينه المحامي العام. سيتطلب التعديل كذلك موافقة ثلاثة أعضاء على الأقل (أغلبية)، بدلًا من عضوين، على قرارات مجلس الإدارة.

يدخل التعديل المقترح حيز النفاذ على الفور.

النشاط السياسي لأعضاء مجلس تضارب المصالح. ينص الميثاق على معايير أعضاء مجلس تضارب المصالح. يتعين عليهم إظهار الاستقلالية والنزاهة والالتزام المدني والالتزام بالمعايير الأخلاقية العالية. لا يجوز للأعضاء شغل وظيفة عامة أو أن يكونوا موظفين عموميين أو تقلد منصب في حزب سياسي أو تقلد منصب في جماعة ضغط ضد المدينة، ولا يجوز لهم السعي للحصول على تقلد أي منصب مما سبق. سيحظر التعديل المقترح على أعضاء مجلس تضارب المصالح المشاركة في حملة أي مرشح لمنصب حكومي في المدينة بالانتخاب، وسيخفض الحد الأقصى من الأموال التي يمكن للعضو المساهمة بها للمرشحين في كل دورة انتخابية بحيث تكون المساهمة لمرشحي منصب العمدة (400 دولار) ولمنصب لمحامي العام (400 دولار) ولمنصب المراقب المالي (400 دولار) ولمنصب رئيس البلدية (320 دولارًا) ولعضوية مجلس المدينة (250 دولارًا لكل عضو).

يدخل هذا التعديل المقترح حيز النفاذ فورًا ويُطبَّق على أي عضو معين في مجلس تضارب المصالح أو أي عضو يتم مد ولايته بعد هذا التاريخ.

مدير ومكتب برنامج مؤسسة شركات الأقليات والمرأة على مستوى المدينة. بموجب ميثاق المدينة والقانون الإداري، يضطلع برنامج مؤسسة أعمال الأقليات والمرأة في المدينة بتعزيز فرص تعاقد حكومة المدينة مع شركات تملكها الأقليات والمرأة. بموجب الإدارة البلدية الحالية، يُدار البرنامج عن طريق مدير للبرنامج على مستوى المدينة ويُرسل تقاريره

مباشرة إلى العمدة ويتلقى الدعم من مكتب برنامج مؤسسة أعمال الأقليات والمرأة، الموجود في مكتب العمدة. إلا أن القانون الحالي لا ينص على وجوب استمرار هذا. بموجب التعديل المقترح في الميثاق، في كافة حالات الإدارة المستقبلية في البلدية، يتعين على مدير البرنامج على مستوى المدينة أن يُرسل تقاريره مباشرة إلى العمدة وأن يتلقى الدعم من مكتب برنامج مؤسسة أعمال الأقليات والمرأة الموجود، في مكتب العمدة.

يدخل التعديل المُقترح حيز النفاذ في 31 مارس 2020.

تعيين المستشار القانوني. المستشار القانوني للمدينة هو محامٍ ومستشار للمدينة ويرأس إدارة الشؤون القانونية بالمدينة. تمثل إدارة الشؤون القانونية المدينة، بما في ذلك جميع وكالاتها، في جميع الدعاوى المدنية وإجراءات جنوح الأحداث وإجراءات إنفاذ القانون في المحكمة الجنائية. يضطلع محامو إدارة الشؤون القانونية بصياغة ومراجعة تشريعات المدينة وولاية نيويورك وعقود الإيجار العقارية وعقود المدينة، بالإضافة للعديد من المسؤوليات الأخرى. كما توفر إدارة الشؤون القانونية المشورة القانونية لمسؤولي المدينة في العديد من القضايا. في الوقت الحالي، يعين العمدة المستشار القانوني.

ينص هذا التعديل المقترح للميثاق على تعيين العمدة للمستشار القانوني بعد مشورة مجلس المدينة وموافقته. سيُطلب من العمدة تقديم ترشيحات في غضون 60 يومًا من شغور المنصب أو رفض مجلس المدينة لمرشح للمنصب وبذل كافة الجهود المعقولة لشغل المنصب في غضون 120 يومًا.

يدخل التعديل المقترح حيز النفاذ على الفور ويُطبَّق على أي منصب في مكتب المستشار القانوني يكون شاغرًا في تاريخ نفاذ التعديل أو يصبح شاغرًا بعد نفاذه.

السؤال الرابع: ميزانية المدينة

قد يُدخل هذا الاقتراح عدة تعديلات على ميثاق المدينة فيما يتعلق بميزانية المدينة وعملية وضع الميزانية.

ينص ميثاق المدينة على عملية تفصيلية يحدد بموجبها العمدة ومجلس المدينة ميزانية المدينة كل عام. وبشكلٍ عام، يقترح العمدة ميزانية أولية في شهر يناير ثم يقدم ميزانية تنفيذية في شهر أبريل. يعتمد مجلس المدينة الميزانية في يونيو، ويحدث ذلك عادةً بعد إجراء مشاورات مع العمدة وتطبَّق هذه الميزانية على ميزانية السنة المالية التالية، والتي تبدأ في 1 يوليو.

صندوق تثبيت الإيرادات (يُشار إليه كذلك باسم "صندوق التوفير للحاجة"). صندوق "التوفير للحاجة" هو صندوق تُجنَّب فيه الإيرادات الفائضة من عام واحد لاستخدامها في السنوات المقبلة للمساعدة في سد الفجوات في الميزانية الناتجة، على سبيل المثال، عن الركود الاقتصادي أو حالات الطوارئ أو الانخفاض غير المتوقع في الإيرادات. قد تمثل صناديق "التوفير للحاجة" بديلًا مناسبًا لرفع الضرائب وتقليص الخدمات في أوقات الضرورة المالية، إلا أنه توجد بعض العوائق في الوقت الحالي تمنع من إنشاء صندوق "التوفير للحاجة" للمدينة.

تتمثل إحدى العقبات القانونية في أن ميثاق المدينة يحظر استخدام الإيرادات المستلمة والمُدَّخرة من عام مالي في تحقيق التوازن المالي في ميزانية عام لاحق. سيسمح التعديل المقترح في الميثاق بتطبيق استثناءٍ من متطلبات الميزانية المتوازنة في الميثاق بحيث يسمح باستخدام الأموال الموجودة في صندوق "التوفير للحاجة" بعد تأسيسه وتمويله في تحقيق توازن مالي في ميزانية العام المعني. يجب كذلك إدخال تعديلات على قوانين الولاية التي تنطوي على متطلبات مشابهة لتلك المتطلبات الواردة في ميثاق المدينة للتمكن من استخدام الأموال الموجودة في صندوق "التوفير للحاجة". تنتهي متطلبات قانون الولاية الحالية عام 2033.

في حال سن التعديل المقترح في الميثاق وإدخال التعديلات الضرورية في قانون الولاية، ستتمكن المدينة من استخدام صندوق "التوفير للحاجة"، مع الأخذ في الاعتبار القيود الأخرى المنصوص عليها في قانون الولاية والتي تُنظم استخدام هذا الصندوق.

الميزانيات الثابتة للمحامين العموميين ورؤساء الأحياء. يضع العمدة ومجلس المدينة ميزانيات مكاتب المحامي العام المنتخب ورؤساء البلديات الخمس المنتخبين. اعتبارًا من العام المالي 2021، يحدد التعديل المقترح في الميثاق الحد الأدنى للميزانيات للمحامين العموميين ورؤساء الأحياء. باعتبار ميزانية السنة المالية 2020 الحالية لكل مكتب خط أساس، يتم تعديل هذه الميزانيات في الأعوام المالية المستقبلية بأقل نسبة مئوية للتغير في إجمالي ميزانية مصروفات المدينة (باستثناء بعض المكونات، مثل مساهمات التقاعد) أو معدل التضخم في منطقة مدينة نيويورك، ما لم يصدر العمدة بيانًا كتابيًّا يحدد ميزانية أقل للعام المعني.

يدخل هذا التعديل المقترح حيز النفاذ على الفور للسماح بتطبيق الحد الأدنى من الميزانيات المطلوبة للسنة المالية 2021.

تقدير الإيرادات. يتطلب الميثاق الحالي للمدينة أن يقدم العمدة لمجلس المدينة تقديرًا للعائدات المتوقعة في السنة المالية القادمة من مصادر أخرى غير الضرائب العقارية بحلول الخامس من يونيو، وهو التاريخ الذي تُتخذ بعده بعض الإجراءات بموجب ميثاق المدينة إذا لم يتم اعتماد الميزانية. في الواقع العملي، لا يقدم العمدة تقدير الميزانية إلا بعد اعتماد الميزانية ويكون هذا عادةً بعد الخامس من يونيو. يمثل تقدير الإيرادات أهمية جزئية؛ لأن الميثاق يتطلب من مجلس المدينة تحديد معدلات ضريبة الأملاك بما يكفي لموازنة الميزانية (في الواقع، تُحدَّد بما يكفي لسد الفجوة بين تقديرات إيرادات الضريبة غير

العقارية والمصروفات المدرجة في الميزانية) فور اعتماد الميزانية.

سيتطلب التعديل المقترح للميثاق، والذي سيدخل حيز التنفيذ على الفور، من العمدة تقديم تقدير لإيرادات الضريبة غير العقارية لمجلس المدينة عند تقديمه للميزانية التنفيذية في أبريل. يمكن للعمدة تحديث هذا التقدير حتى 25 مايو. بعد 25 مايو، لا يمكن للعمدة تحديث التقدير إلا في حالة إصدار تقرير كتابي بوجود ضرورة مالية.

يدخل هذا التعديل المقترح حيز النفاذ على الفور للسماح بتطبيق هذا الإجراء في السنة المالية 2021.

توقيت تعديل الميزانية. بعد اعتماد ميزانية المدينة، يمكن تعديلها في أثناء العام المالي. في العديد من الحالات، إذا أراد العمدة تحديث الميزانية ليعكس التغييرات في الإنفاق أو الإيرادات أو لتحويل الأموال المخصصة لوكالة أو برنامج إلى آخر، يتعين عليه إما -وفقًا لطبيعة التغييرات المقترحة على الميزانية- الحصول على موافقة مجلس المدينة أو إخطار المجلس بالتحديث لمنحه فرصة رفض التغييرات المقترحة. يُطلق على هذه العملية عادة "السعي لتعديل الميزانية".

يضطلع العمدة، بجانب إعداده ميزانية المدينة، بإعداد خطة مالية تحتوي على معلومات حول الإنفاق في العام المالي الحالي والعوائد الضريبية، وتتضمن في كثير من الأحيان معلومات حول البرامج الجديدة أو استقطاعات الميزانية. يتطلب ميثاق المدينة نشر تحديثات الخطة المالية كل ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة المالية.

سينص التعديل المقترح للميثاق على أنه اعتبارًا من العام المالي 2021، عند تقديم العمدة لتحديث للخطة المالية ينطوي على تغيير في الإيرادات أو الإنفاق والذي من شأنه سعي العمدة لتعديل الميزانية، يتعين تقديم التعديل الضروري في الميزانية لمجلس المدينة في غضون 30 يومًا من تحديث الخطة المالية.

السؤال الخامس: استغلال الأراضي

سيُدخل هذا الاقتراح تعديلين على أحكام الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض في الميثاق.

ينص ميثاق المدينة على إجراء موحد لمراجعة استخدام الأراضي، والذي يحدد إطارًا زمنيًّا وتسلسلًا للمراجعة العامة والموافقة على طلبات استخدام الأراضي من مختلف الجهات الحكومية الفاعلة - المجالس المجتمعية ورؤساء البلديات ولجنة تخطيط المدن وأخيرًا مجلس المدينة. تخضع مجموعة واسعة من إجراءات استخدام الأراضي للإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض، بما في ذلك تسمية مناطق التقسيم للسماح بالكثافات والاستخدامات المختلفة في المنطقة ذات الصلة، بالإضافة إلى شراء المدينة للعقارات أو بيعها أو تأجيرها، على سبيل المثال شراء الأراضي لبناء مرآب للصرف الصحي، وكذلك التصاريح الخاصة للسماح بتنفيذ مشروعات تحيد عن التقيد الصارم بقرار تقسيم المناطق في المدينة.

فترة الإشعار السابق قبل إصدار شهادة الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض. يبدأ الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض عندما يقدم مقدم الطلب (الذي يمكن أن يكون طرفًا منفصلًا، مثل المطورين أو الجهات الحكومية) طلبًا رسميًّا للجنة تخطيط المدن وتشهد الدائرة أن الطلب مكتمل.

سيتطلب تعديل الميثاق المقترح إرسال لجنة تخطيط المدن ملخصًا مفصلًا عن المشروع للمجلس المجتمعي المعني ولرئيس البلدية ومجلس البلدية قبل إقرار اللجنة بأن طلب (طلبات) المشروع كامل وبدئها فترة الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض. يتعين إرسال ملخص المشروع المطلوب إلى المجلس المجتمعي المعني ولرئيس البلدية ومجلس البلدية في موعد لا يتجاوز 30 يومًا قبل اعتماد الطلب وقبل نشره على موقع لجنة تخطيط المدن بعد ذلك بخمسة أيام. يتعين أن يكون الطلب (الطلبات) الذي تعتمده لجنة تخطيط المدن متسقًا إلى حد كبير مع ملخص المشروع الذي ترسله لجنة تخطيط المدن وتنشره على موقعها.

يدخل التعديل المُقترح حيز النفاذ في 31 أغسطس 2020.

وقت مراجعة إضافي للإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض للمجالس المجتمعية. باعتباره جزءًا من الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض، بمجرد أن يتلقى مجلس الإدارة طلبًا أقرت لجنة تخطيط المدن بأنه مكتمل، يتعين على المجلس إخطار الجمهور في غضون 60 يومًا وعقد جلسة استماع عامة وتقديم توصياته الخطية للجنة تخطيط المدن ولرئيس البلدية المعني. يتطلب الميثاق من المجالس المجتمعية إجراء جلسة علنية واحدة على الأقل كل شهر، إلا أن جلسات الاستماع هذه غير مطلوبة عمومًا في شهري يوليو وأغسطس. يتعذر على بعض المجالس المجتمعية عقد جلسة استماع الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض المطلوبة خلال أشهر الصيف، مما يجعل من الصعب أو غير الممكن تقديم توصياتها للجنة تخطيط المدن ولرئيس البلدية.

سيقدم التعديل المقترح في الميثاق وقتًا إضافيًّا لمجلس الإدارة في أثناء عملية الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض، وذلك لمراجعة توصياته لتلك الطلبات المعتمدة وعقد جلسة استماع عامة بشأنها وإصدارها بين 1 يونيو و15 يوليو من السنة التقويمية. وعلى وجه التحديد، ينص التعديل المقترح على أن المجالس المجتمعية ستُمنح 90 يومًا (بدلًا من 60 يومًا) لمراجعة طلبات الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض في يونيو، و75 يومًا (بدلًا من 60 يومًا) لمراجعة طلبات الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأرض المعتمدة في الفترة ما بين 1 يوليو و15 يوليو.

يدخل هذا التعديل المقترح حيز النفاذ على الفور.